الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي
طبقا لقواعد حقوق المؤلف

أ/ يصرف حاج
جامعة الجيلالي اليابس/سيدي بلعباس

- مقدمة

تعد برامج الحاسب الآلي أحد أهم عناصر الشق المعنوي للكمبيوتر، ومظهرا يعكس التطورات التقنية المتسارعة في مجال تكنولوجيا نظم المعلومات الحديثة. فهي تشكل- إضافة إلى الوثائق والمستندات التي تدخل تحت نطاق كتيبات إرشاد الاستخدام التي تقتضي مهمتها شرح كيفية استعمال البرنامج وتيسير فهمه بشكل صحيح- مفهوما أوسع لما اصطلح على تسميته بـ "برمجيات الكومبيوتر".

إلى جانب أهميتها التقنية- باعتبارها مجموعة من الأوامر والإرشادات المكتوبة بلغة البرمجة الآلية على اختلاف صيغها التي تحدد لجهاز الحاسب الآلي العمليات التي يقوم بتنفيذها بتسلسل وفق خطوات معينة، وانعكاسات ذلك على الاستغلال الأمثل لهذا الجهاز-احتلت برامج الحاسب الآلي حيزا بالغ الأهمية في النظم القانونية بالنظر إلى كونها تشكل مصنفا من المصنفات الرقمية التي تندرج تحت نطاق مصنفات الكومبيوتر بالدرجة الأولى، وكصناعة وابتكار يتطلب في كلتا الحالتين توفير حماية قانونية تخول مؤلفيها الاستفادة من حقوقهم ودفع كل اعتداء يقع عليها من قبل الغير. من هنا تبرز أهمية قواعد الملكية الفكرية عموما باعتبارها كنظام قانوني يسمح بوضع الضوابط والأسس اللازمة لحماية برامج الحاسب الآلي متى توفرت الشروط القانونية اللازمة لذلك؛ وحقوق المؤلف خصوصا بالنظر إليها كفرع من فروع الملكية الفكرية التي تهتم بإبراز العلاقة الموجودة بين المؤلف ومؤلفه وتحديد طبيعة ومضمون الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير نتيجة الجهد الذهني المبذول في سبيل إخراج مصنفه إلى الوجود والتي تخوله استغلاله بأي شكل من الأشكال.

من جانبه ساهم الفقه القانوني سعيا منه إلى مسايرة تلك التطورات، في إثراء هذا الموضوع بقسط وافر من الاجتهادات من خلال محاولته تقديم إجابات حول الإشكالات التي تمحورت حول كيفية تفعيل هذه الحماية، ومدى صلاحية نصوص حقوق المؤلف التي تخضع لها المصنفات التقليدية وما تضمنته من مبادئ وأحكام قانونية للتطبيق على برامج الحاسب الآلي وقدرتها على إيجاد الحلول للمشاكل القانونية الناتجة عن إفرازات البيئة الرقمية بما يتناسب مع طبيعة المصنفات موضوع الدراسة. من هذا المنطلق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الاتجاه الذي تبنته التشريعات القانونية الوطنية والعالمية (الاتفاقيات الدولية) في معالجتها لموضوع الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي طبقا لقواعد حقوق المؤلف؟ وما هي المبادئ والأسس القانونية التي تخضع لها هذه الحماية؟ وما موقف الفقه والقضاء من ذلك؟

1. حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق حقوق المؤلف في ظل القانون الدولي

أدى التطور التكنولوجي المستمر وما أفرزته صناعة البرمجيات من تحديات على المستويين المحلي والعالمي خاصة بعد الانتشار الواسع لشبكة المعلومات الدولية وما نتج عنها من اعتداءات على حقوق المؤلفين إلى تسارع خطوات التعاون الدولي لتنظيم هذا المجال، وتبعا لذلك برزت الحاجة إلى وضع حد أدنى من القواعد الموحدة التي من شأنها حماية برمجيات الحاسب الآلي عن طريق حقوق الملكية الفكرية وعلى رأسها الحماية عن طريق حقوق المؤلف وهذا ما فتح مجال انضمامها إلى مجموعة المصنفات المشمولة بالحماية. تبعا لذلك سنتطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي حاولت إسباغ الحماية القانونية على برامج الحاسب الآلي عن طريق قواعد حقوق المؤلف.

أ. اتفاقية برن

تعتبر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في مدينة برن السويسرية عام 1886 والتعديلات التي طرأت عليها فيما بعد وخاصة صيغة باريس في 24 يوليو عام1971من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية برمجيات الحاسب الآلي[1].

شكل بموجب هذه الاتفاقية الاتحاد الدولي لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بغرض . حسب ما أوردته نصوصها . تحديد المقصود بالمصنفات المتمتعة بالحماية، ووضع المعايير المعتمدة في ذلك، مع تحديد الحد الأدنى لمدتها، وتنظيم كيفية استغلال المصنفات الأدبية والفنية.

باستقراء نص المادة 1/2 من هذه الاتفاقية نلاحظ بأن عبارة المصنفات الأدبية والفنية تشمل كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، المحاضرات، الخطب والمواعظ..."[2]، مع وضع قائمة تمثيلية وليست حصرية لهذه المصنفات، ما يجعل من هذا التعريف يتمتع بمرونة فائقة تسمح بإدراج المصنفات الرقمية الناتجة عن التطورات التكنولوجية، غير أن ذلك لا يعني عدم الحاجة إلى اتفاقيات ومعاهدات أخرى تعنى بهذه التطورات وتخضعها للتنظيم، وهذا ما حاول الجهد الدولي بلوغه سواء من خلال اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية من حقوق الملكية الفكرية TRIPS أو من خلال جهد المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO [3] وما أسفر عنه خاصة بالنسبة لمعاهدة (الويبو) بشأن حق المؤلف(أو معاهدة الأنترنت الأولى) التي اهتمت بحماية برامج الحاسب الآلي كما سيأتي الحديث عنه لاحقا.

إضافة إلى معايير الحماية التي أقرتها هذه الاتفاقية بهدف تحديد أصحاب الحقوق من المؤلفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية والمتمثل في معيار الرعوية (الجنسية) حسب نص المادة 1/3.أ أو الإقامة العادية في إحدى دول الاتحاد كما يلاحظ من خلال نص المادة 2/3. وبغض النظر عما

إذا كانت تلك المصنفات منشورة أو غير منشورة، نصت هذه الاتفاقية على عدم التزام الشكلية لتقرير الحماية أو ما يعرف بمبدأ الحماية التلقائية الذي يقضي بتقرير الحماية للمؤلف على المصنفات محل الحماية بمجرد نسبتها إليه بدون أن يتطلب التمتع بالحق وحمايته أي إجراء شكلي (نص المادة5/2).

بشأن الحقوق المعنوية أقرت الاتفاقية أن الحق المعنوي للمؤلف يشمل المطالبة بنسبة المصنف إليه (حق الأبوة)، بالإضافة إلى الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل أخر لهذا المصنف أو كل مساس أخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته (المادة 6 (ثانيا) /1).

ب.اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)
Agreement on Trade-Related Aspects on Intellectual Property Rights

يشكل هذا الاتفاق الملحق رقم 1-ج من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تم تبنيها خلال مؤتمر مراكش في 15 أفريل 1994وتعتبر أحدث وأشمل الاتفاقيات الدولية التي وقعت في القرن 20 كونها حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة(الجات) التي تم التوصل إليها في 30 أكتوبر 1947، وجرت في إطار الجات عدة جولات كان من أهمها جولة الأرجواي المنعقدة بين 20 نوفمبر 1986 و15 ديسمبر 1993 وشاركت فيها 125 دولة أسفرت عن إنشاء منظمة التجارة الدولية السابق ذكرها، وعهد إليها اعتبارا من1 يناير 1995 السهر على تنفيذ اتفاقيات دورة الأرجواي، كان من بينها إتفاق يتعلق بمواضيع التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية.

ويعد موضوع الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي من المواضيع التي تناولتها هذه الاتفاقية تناولا صريحا وألزمت الدول الأعضاء بحماية هذا النوع من المصنفات عن طريق حق المؤلف من خلال المادة 1/10 التي وردت في القسم الأول من الجزء الثاني من الاتفاقية تحت عنوان حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها التي نصت على: " تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا

أدبية بموجب معاهدة برن1971". وبذلك اعترفت الدول125 التي صادقت على هذه الاتفاقية بانسحاب أحكام اتفاقية برن تلقائيا على برامج الكومبيوتر واعتباره مصنفا أدبيا في مفهوم هذه الاتفاقية، كما أجازت للدول الأعضاء أن تقرر ضمن نظمها القانونية الوطنية حماية أوسع من تلك التي تقرها أحكامها.

وتضمنت المادة 2/11 أحكاما تقضي بسريان حماية حقوق المؤلف على الإنتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية، وبالنسبة لحقوق مؤلفي برامج الحاسب الآلي والأعمال السينمائية نصت المادة11من الاتفاقية على ضرورة التزام البلدان الأعضاء منح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور. ويستثنى من حق التأجير برامج الحاسب الآلي إذا لم يكن البرنامج نفسه يشكل الموضوع الأساسي للتأجير. وتطرقت المادة 12 إلى الأحكام المتعلقة بحساب مدة الحماية (فيما عدا أعمال التصوير الفوتوغرافي والفن التطبيقي) في حالة اعتماد الحساب على أساس أخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي التي يجب ألا تقل عن 50 سنة تبدأ من تاريخ انتهاء السنة التي تم نشر العمل بها نشرا مرخصا، فإذا لم يكن النشر قد تم خلال هذه المدة فإن الحساب يبدأ من تاريخ نهاية السنة التي تم فيها العمل.

ويرى البعض أن وضع برامج الحاسب الآلي ضمن الأعمال الأدبية استهدف بالدرجة الأولى الاستفادة من إضفاء الحماية القانونية عليها لمدة طويلة بحيث تتكبد الدول النامية أموالا طائلة لاستيراد هذه التكنولوجيا حتى يتسنى لها مواكبة التطور العلمي وأن الجات منعت تأجير البرامج رغم أن ما استقر في ضمير المجتمع الدولي والداخلي يجيز هذا التأجير[4].

ج. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (معاهدة الانترنت الأولى 1996)

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بموجب اتفاقية تم توقيعها بـ استوكهولم في14 يوليه1967 تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970، وفي سنة 1974 أصبحت الويبو إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة يقع تحت مسؤوليتها اتخاذ التدابير المناسبة طبقا لوثيقتها الأساسية وللاتفاقيات والمعاهدات التي تشرف على إدارتها من أجل تشجيع النشاط الفكري وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية[5] ورغم أن اتفاقية التريبس هي اتفاقية واسعة النطاق، إذ تشمل العديد من القضايا التي يثيرها التطور الجديد المتمثل في استعمال التكنولوجيا الرقمية ولاسيما عن طريق الانترنت إلا أن هذه الاتفاقية لا تتصدى لبعض تلك المسائل على نحو مفصل، الأمر الذي دفع بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مواجهة هذا التحدي بإبرام معاهدتين في العشرين من ديسمبر سنة 1996 هما معاهدة الويبو بشأن حق لمؤلف(المعاهدة الأولى) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المعاهدة الثانية) اللتان أطلق عليهما معاهدتا الانترنت بالنظر لأهميتهما وما حملته أحكامهما من حلول للتحديات التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية[6].

و الجدير بالذكر أن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (20 ديسمبر 1996) جاءت كاتفاق خاص وفقا للمعنى الوارد في المادة (20) من اتفاقية برن للإعلان عن نطاق وحدود الحماية المقررة لحق المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية[7]، وقد أقرت هذه المعاهدة في مادتها4 الحماية القانونية لبرمج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب مهما كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها. بالإضافة إلى الحقوق الاستأثارية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية المتمثلة في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى حسب ما ورد

في نص المادة 6، نصت المادة 1/7 على تمتع مؤلفو مصنفات برامج الحاسب الآلي بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناء الوارد على هذا المبدأ بموجب الفقرة الثانية في حالة ما إذا لم يكن البرنامج في حد ذاته موضوع التأجير الأساسي.

د. القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكومبيوتر[8]

في 14 ماي 1991 أصدر المجلس الأوروبي قرارا توجيهيا للدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يحدد القواعد العامة التي يجب أن تتبناها في تشريعاتها الوطنية بشأن الحماية القانونية لبرامج الكومبيوتر The European Commission Directive on the legal protection of computer program.[9] ويطلق عليه اختصارا The EC Directive.

بحيث نصت المادة 1/1 من هذا القرار على أن الدول الأعضاء مطالبة بحماية برامج الكومبيوتر عن طريق القواعد القانونية لحقوق الطبع باعتباره مصنفا أدبيا في مفهوم معاهدة برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة تطبق هذه الحماية على التعبير في أي صورة من صور برامج الكومبيوتر ويستثنى من ذلك الأفكار والمبادئ التي بني عليها أي عنصر من عناصره بما في ذلك تلك المتعلقة بواجهة الاستخدام. واشترطت الفقرة الثالثة عنصر الابتكار والإبداع الشخصي للمؤلف حتى يتمتع البرنامج بالحماية.

نصت المادة 4 على الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب الحق على البرنامج المتمثلة في:

إعادة إنتاج البرنامج بشكل دائم أو مؤقت بأي وسيلة وفي أي صورة وبشكل جزئي أو كلي ويشمل ذلك تحميله في الذاكرة، عرضه، تشغيله، بثه، تخزينه وأي عمل ضروري لعملية إعادة الإنتاج (المادة4/a).

ترجمة أو تهيئة أو ترتيب برنامج الكومبيوتر أو أي عمل من أعمال التعديل التي تجرى عليه وإعادة إنتاج النتائج التي تترتب على ذلك(المادة 4/b).

أي صورة من صور التوزيع العام بما في ذلك تأجير النسخة الأصلية للبرنامج أو أية نسخة منه (المادة 4/c).

هذا إضافة إلى الاستثناءات التي ترد على الأعمال المنصوص عليها في المادة 4 بموجب المادة 5 و6 وإجراءات خاصة بالحماية (المادة7)، مدتها (المادة8) وصورها (المادة 9).

2. حماية برامج الحاسب الآلي طبقا لقواعد حق المؤلف في القوانين الوطنية

إن الاتجاه السائد بشأن حماية برامج الحاسب الآلي في ظل أغلب القوانين الوطنية هو إخضاعها إلى قوانين حقوق المؤلف بعدما كانت هذه الحماية تتم في وقت سابق عن طريق نصوص الملكية الصناعية، غير أن هذا الاتجاه تبنى عدة مسارات لتجسيد ذلك بحيث اكتفت بعض التشريعات الوطنية بالتصور التقليدي لهذه الحماية وانتهج القضاء نفس النهج بإسباغه الحماية على برامج الكومبيوتر باعتبارها مصنفات فكرية ضمن عمومية النصوص الواردة بشأن المصنفات التقليدية وإن لم تتطرق صراحة إلى برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات الخاضعة للحماية، انطلاقا من كون أن عمومية النصوص والصياغة المرنة للقواعد القانونية التي نصت على ذلك تقتضيان حماية المصنفات المستحدثة التي لم تكن قد ظهرت وقت صدور هذه القوانين.

ففي فرنسا مثلا نجد بأن القانون الصادر في 11مارس 1957 (قانون حق المؤلف رقم57-298) المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية لم يتعرض في نصوصه لبرامج الحاسب الآلي ولم يدرجها ضمن المصنفات الفكرية المحمية بموجب قانون حق المؤلف[10]، ومن أمثلة الأحكام القضائية التي تعبر عن موقف القضاء الفرنسي نذكر الحكم الصادر عن محكمة باريس التجارية في 18 نوفمبر 1980الذي اعتبر البرنامج كمصنف تتم حمايته بموجب أحكام هذا القانون، المؤيد من قبل محكمة الاستئناف التي ذهبت بدورها إلى اعتباره من أعمال الذهن وأنه يشبه ترجمة المؤلفات التي يستخدم فيها أكثر

من أسلوب للعرض، لذلك يعتبر عمل المبرمج من أعمال الذهن لأن شخصيته تبرز فيه[11]. وهو نفس الاتجاه الذي انتهجه المشرع الجزائري في الأمر رقم 73-14 المتعلق بحق المؤلف بحيث لم يذكر برامج الحاسب الآلي صراحة ضمن المصنفات الخاضعة للحماية المنصوص عليها في المادة 02 من هذا الأمر[12]، إلا أن نص المادة 07 من الأمر رقم 96-16 المتضمن أحكام الإيداع القانوني للمصنفات الأدبية اعترفت بالحماية لهذا النوع من المصنفات بصورة ضمنية حينما أخضعتها كغيرها لإجراءات الإيداع القانوني للإنتاج الفكري أو الفني الموجه للجمهور[13]. ويسير الاتجاه السائد حاليا نحو حماية برامج الحاسب الآلي وفقا للنصوص المعدلة لقوانين حقوق المؤلف بعدما تنبه المشرع في العديد من الدول إلى طبيعة هذا النوع من المصنفات وتبنت هذا الاتجاه العديد من قوانين حق المؤلف الوطنية التي عدلت نصوصها بما ينسجم والصفة المميزة لبرامج الحاسب الآلي.

عدلت فرنسا من قانون حماية حق المؤلف الساري المفعول بعدما أضافت برامج الحاسب الآلي إلى مجموعة المصنفات المحمية بموجب القانون رقم 85/660 الصادر في 3 جويلية 1985 الذي عدل المادة 3 من قانون 11 مارس 1975 الخاصة بحقوق المؤلف وتم إدراج برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات المحمية، كما خصص هذا القانون الفصل الخامس لأحكام برامج الحاسب الآلي، يضم 7 مواد خرجت 3 منها عن الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون 11 مارس 1975[14].

في عام 1980 قام الكونجرس الأمريكي بتعديل قانون حق التأليف مضيفا برامج الكومبيوتر صراحة ضمن نطاقه بالنص عليها وتعريفها على الرغم من اتفاق الآراء الفقهية حول خضوعها لقانون 1976 حتى ولو لم ينص عليها صراحة، وتفاديا لأي لبس قام بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للاستعمالات التكنولوجية الحديثة للأعمال القابلة لحق التأليف بتعديل هذا القانون وإضافة تعريف لبرامج الكومبيوتر بالذات[15].

ويصنف المشرع الجزائري برنامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات الأدبية والفنية بموجب نص المادة 04/أ من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على:" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

المصنفات الأدبية المكتوبة مثل:المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب... "[16].

ومن الدول التي صاغت قوانين خاصة لبرامج الحاسب الآلي والشبكة الدولية للمعلومات كوريا الجنوبية التي أصدرت قانونا خاصا بتاريخ 31 ديسمبر 1986 بعنوان قانون حماية برامج الحاسب الآلي، ولكن ضمن الإطار العام لبرامج الحاسب الآلي، وقبل ذلك أصدرت الدانمرك قانون جرائم الحاسب الآلي في 6 جوان 1985، كما سنت المملكة المتحدة قانونا خاصا تحت اسم قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي لسنة 1990[17].

3. حقوق مؤلف برامج الحاسب الآلي طبقا لقواعد حقوق المؤلف

تقتضي الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي التعرف على مؤلف هذا البرنامج من اجل منع أي اعتداء من قبل الغير على مصنفه وتثمين العمل الذي يقوم به في هذا المجال.

قد يكون مؤلف برنامج الحاسب الآلي منفردا بوصفه صاحب الحق الأصلي عليه وباعتباره المبتكر والمهيمن على كافة الحقوق الخاصة به[18]، وقد يكون في صورة مؤلف مشترك من خلال اجتماع عدد من المؤلفين يقدمون إبداعاتهم الخاصة تحت تأثير الفكرة المشتركة التي تجمع بينهم للوصول إلى المصنف المشترك[19]، كما قد يكون في شكل جماعي عندما يساهم في تأليفه أكثر من مؤلف عندما تندمج كافة إسهاماتهم بشكل يستحيل تمييز عمل كل منهم وفصله عن عمل الآخرين[20]، كما قد ينشأ نتيجة مبادرة شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشر المصنف تحت إدارته وباسمه وتمتزج فيه الأنصبة التي يقدمها المؤلفون بحيث لا يمكن أن يخول لكل واحد منهم حقا مميزا على

مجموع المصنف، إضافة إلى مؤلف المصنف المشتق الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود دون مشاركة مؤلف هذا الأخير.

بصفة عامة وبغض النظر عن اختلاف طرق تأليف برامج الحاسب الآلي والكيفيات التي تثبت بها حقوق مصنفيه، يمكن القول أن القانون يمنح نوعين من الحقوق للمؤلف، حقوق أدبية وحقوق مالية:

الحقوق الأدبية: على الرغم من اختلاف الفقه بشأن طبيعة الحق الأدبي للمؤلف إلا أن هذا الحق يظل في أعلى منزلة من الحق المالي نظرا لاتصاله بالفكر الإنساني وما يتمتع به من خصائص مغايرة لتلك التي يتميز بها النوع الأول[21].

أ. حق الأبوة: لمؤلف البرنامج الحق في أن ينسب إليه برنامجه، وأن يقترن اسمه به على كل نسخة من نسخه[22]، وإذا كان هذا الحق ينطوي على ذكر اسم المؤلف فانه قد يحدث ما يدعو المؤلف إلى وضع المصنف تحت اسم مستعار أو حتى دون ذكر الاسم مع احتفاظه بحقه في الكشف عن اسمه الحقيقي ونسبة المصنف إليه[23].

ب. الحق في نشر برنامج الحاسب الآلي: يثبت الحق في تقرير نشر البرنامج واختيار طريقة النشر وإتاحته للجمهور لأول مرة للمؤلف وحده متى رأى أن الظروف مناسبة لذلك، ومن هذه اللحظة يوجد المصنف وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية والمالية.

تختلف طرق نشر برنامج الحاسب الآلي مقارنة ببعض المصنفات التقليدية الأخرى فهي تتراوح بين أنواع تطرح للاستعمال على نطاق تجاري واسع، ويعتبر طرحها في الأسواق بمثابة نشر لها وبين أنواع متخصصة تستخدمها المؤسسات والشركات حسب طبيعة أعمالها، وفي جميع الأحوال يكون استعمال البرنامج عن طريق الترخيص بشروط وضوابط معينة[24].

ج. الحق في احترام برنامج الحاسب الآلي: يمثل هذا الحق حجر الزاوية في إطار حماية الحقوق الأدبية لمؤلف برنامج الحاسب الآلي، فبالإضافة إلى

الحق في نشر البرنامج وإتاحته للجمهور لأول مرة يتمتع المؤلف بمقتضى هذا الحق بالرد على أي اعتداء يقع على برنامجه من قبل الغير بالنسخ أو الاقتباس أو التحوير أو التحريف أو الاستعمال غير المرخص به بأي صورة من الصور.

د. الحق في تعديل أو تحوير البرنامج: يمنح القانون للمؤلف وحده حق تعديل أو تحوير برنامجه وترجمته إلى لغة أخرى، ويمنع على غير المؤلف أن يباشر شيئا من ذلك أو أي صورة أخرى من صور التعديل تظهره في شكل جديد إلا بإذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه[25].

غير أن هذا الحق لا يمنع الغير الذي آلت إليه حقوق الاستغلال بطريقة شرعية وفي حدود ما تم الاتفاق عليه في العقد من إدخال ما يراه من تعديلات متى كانت ضرورية لحسن استخدام البرنامج، وهذا ما نص عليه التوجيه الأوروبي بشأن الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في المادة 1/5، ووجد طريقه إلى الكثير من التشريعات الأوروبية مثل التشريع الإنجليزي والفرنسي في إطار ما يسميه البعض"التشغيل المتكامل"[26] والمقصود به توفير إمكانية عمل البرنامج محل الحماية بشكل متكامل مع برامج أخرى.

هـ. الحق في السحب أو الندم: أقرت بعض التشريعات ومن بينها التشريع الفرنسي (المادة 3من القانون الصادر في10ماي1994) عدم إمكانية سحب برنامج الحاسب الآلي من قبل مؤلفه وأكد البعض[27] هذا الموقف السليم للمشرع الفرنسي لأن العمل في مجال تسويق البرامج أثبت عدم إمكانية التمسك بالحق في السحب لضخامة المبلغ الواجب سداده للعميل لتعويضه عن الحرمان من الاستمرار في استخدامه واستغلاله، كما تكمن الصعوبة في خشية إساءة هذا الحق عندما يلجأ المنافسون في مجال برامج الحاسب الآلي إلى الضغط على المؤلف لسحب برنامجه من منافسين آخرين أو تهديدهم

بهذا الحق للضغط عليهم وحرمانهم الاستفادة من التفوق التقني المحصل بفضل استخدامه.

في المقابل نجد تشريعات أخرى على غرار المشرع المصري مثلا الذي أجاز تمتع المؤلف بهذا الحق من خلال المادة 144 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 التي نصت على: "للمؤلف وحده- إذا طرأت أسباب جدية- أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بأن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم".

ويعلق البعض[28] على هذه المادة بالقول أن ممارسة حق السحب وفقا لهذه الشروط يعد انتهاكا للحق الأدبي للمؤلف فهذا الأخير عندما يبدع ويبتكر فهذا يكون نتاج مجهوده الذهني وحده فالمصنف لصيق بشخصيته ويعبر عنها، وفي تقييد الحق في السحب تقييدا للحرية الشخصية، وإذا كانت إرادة المشرع تتجه نحو حماية أصحاب حقوق الاستغلال المالي من خطورة قرار السحب فهذا ليس مبررا لتقييد الحق في السحب بإذن القضاء وتوافر الأسباب الجدية، خاصة وانه طبقا لنظرية عدم التعسف في استعمال الحق، فإن المؤلف لا يمكنه أن يتعسف في استخدام حق السحب.

الحقوق المالية: تشمل الحقوق المالية لمبتكر برنامج الحاسب الآلي العائد المتحصل عليه من خلال استغلاله لمصنفه، إضافة إلى الحق الاستئثاري في استغلاله ماليا المخول للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرته إلا بإذن مسبق منه أو من خلفه بعد مماته، كما يمكن لمؤلف البرنامج نقله للغير للتصرف فيه وفقا للشروط التي يرى بأنها تحدد له أكبر قدر من الفائدة.

يعتبر حق الترخيص بالاستغلال من بين أهم الحقوق المالية التي يتمتع بها مؤلف برنامج الحاسب الآلي، نظرا لاختلاف طرق نشرها عن باقي أنواع

المصنفات الأخرى المقترن بالاستعمال الفعلي له واستغلاله وليس مجرد الاطلاع عليه، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن حق الترخيص بالاستغلال يعني تمكين مؤلف برنامج الحاسب الآلي الغير من الاستفادة منه، يتم الاتفاق وفق عقد الترخيص بالاستغلال على تحديد عدد النسخ المسموح بتداولها والتي لا يحق للمرخص له تجاوزها، تحديد النطاق الزمني والمكاني للاستغلال[29]، ويعد استخدام البرنامج من دون ترخيص أو مخالفة شرط من شروط العقد بمثابة اعتداء على حقوق صاحب الترخيص وفقا لقواعد حقوق المؤلف.

4. موقف الفقه من حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لأحكام قوانين حق المؤلف

يرى جمهور الفقه المعاصر بأن برامج الحاسب الآلي مهما كانت طبيعتها وصورتها الفنية فإنها تدخل تحت مفهوم المصنف الفني الذي يحميه قانون حق المؤلف، لأنها تتضمن فكرة الابتكار التي تتلاءم مع طبيعتها، فالمعلوماتية باعتبارها ظاهرة حديثة ينبغي النظر إليها نظرة متميزة تجد أساسها في كون أن الكيان المنطقي باعتباره مصنفا اقتضى إتمامه قدرا من الجهد الإنساني يضفى عليه ابتكارا تقنيا جديدا، والمرونة تقضي بعدم وجوب اشتراط توجيه البرنامج إلى الإنسان مباشرة، فالكيانات المنطقية الخاصة ببرامج الكومبيوتر تعد من المصنفات المبتكرة، وإن لم يكن لها بالضرورة بعد جمالي وثقافي فإن لها جدة نفعية مبتكرة تجعلها تتمتع بالحماية التي تقرها القوانين.[30]

و على الرغم من تبني الفقه قوانين حقوق المؤلف لحماية برامج الحاسب الآلي إلا أنه انقسم على نفسه إلى اتجاهين بين مؤيد لاعتبار البرامج كمصنفات خاضعة للحماية المقررة عن طريق قوانين الملكية الأدبية والفنية التقليدية ومعارض لهذه الفكرة والداعي إلى الحماية عن طريق قوانين خاصة تتناسب أحكامها مع خصائص وطبيعة هذا النوع من المصنفات.

يرى أصحاب الاتجاه المؤيد بأن برامج الحاسب الآلي تعتبر في حقيقتها طريقة للتعبير عن الأفكار، سواء كانت مبتكرة أو متداولة، يعبر عنها وفقا لطريقة أصلية باستخدام تكنولوجيا معينة، فكما في المصنفات الأخرى فبرامج الحاسب ليست إلا تعابير للتخاطب مع الحاسب، إذ تعتبر بمثابة كتابة بإحدى لغات البرمجة المعتمدة من قبل الإنسان في صورتها الأولية يتم تحويلها بعد ذلك إلى لغة الآلة[31]. ويؤمن أنصاره بأن برامج الحاسب الآلي مصنفة ضمن قانون حقوق المؤلف وأنه لا حاجة لتعديل النصوص التقليدية في قانون حق المؤلف باعتبار أن برامج الحاسب الآلي ما هي إلا طرق مختلفة للتعبير عن الأفكار الإنسانية، وهذا ما ينطبق على سائر المصنفات التي يشملها القانون، فالبرامج تبدأ بفكرة لدى مؤلفها تصاغ بعد ذلك في قالب كتابي يحولها إلى رموز يفهمها الجهاز، ثم يعمد في النهاية إلى تغذية الحاسب الآلي بها، فهي أفكار لها طريقتها الخاصة في التعبير والإدراك من قبل الغير[32].

ومن أجل تفنيد ما ذهب إليه أنصار الاتجاه المعارض قدم هذا الاتجاه حججا تتعلق بإثبات الطابع الابتكاري لهذه البرامج مستندين في ذلك على أن قيام الشخص بإعداده يبرز بشكل كاف شخصيته فيه وهذا ما يؤدي بدوره إلى القول بوجود نوع من الابتكار، وذكر أنصار هذا الاتجاه فرضا لو تعدد المبرمجون لحل مشكلة واحدة فإنهم في ذات الوقت لن يصلوا إلى حل واحد لأن لكل واحد منهم أسلوبه وطريقته في العمل[33].

وعلى عكس ذلك اتجه أنصار الفريق المعارض من الفقهاء إلى تبني فكرة عدم إمكانية حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون حق المؤلف وسبب ذلك يرجع حسبهم إلى:

عدم توفر عنصر "التميز" بالنسبة إلى هذه البرامج، فبالرغم من أنها تحتاج إلى مجهود ذهني إلا أنه لا يعبر فيها عن شخصية المؤلف[34] وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المكونات الغير المادية للحاسب تفتقد لشرط الابتكار مادام أنها لا تعبر عن شخصية مؤلفها، ويرجع السبب في ذلك إلى كون المؤلف في

هذا المجال يمارس عملا ذهنيا من خلال تقنيات محددة تقيده عند كتابة أي برنامج بإحدى اللغات المعدة للبرمجة.

عدم جدوى إضفاء أحكام حق المؤلف على المكونات غير المادية للحاسب خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار تمكن أي شخص يتمتع بقدر معقول من الخبرة في مجال تقنية المعلومات من استحداث ولو مجرد تعديل شكلي بسيط على الكيان المنطقي وبالتالي يحق له أن يطلب إضفاء الحماية القانونية له باعتباره الأب الشرعي للابتكار، إلا أن القانون لا يضفي حمايته على مضمون الكيان المنطقي باعتباره من قبيل الأفكار المجردة التي لا تستحق الحماية[35].

صعوبة وصف البرنامج بالمصنف عندما يتحول إلى الصيغة المرمزة: إذا كان بالإمكان وصف البرنامج بأنه مصنف تقليدي حين يكون على صورته الأولية فانه يصعب إسباغ هذا الوصف عليه عندما يتحول إلى صيغة مرمزة، أي بمعنى أخر يبقى البرنامج قابلا لوصف المصنف طالما بقي قابلا لإدراك الناس، فإذا تحول إلى صيغته النهائية أصبح من الصعب عليهم إدراكه وقراءته[36]، كما أن برامج الحاسب الآلي تكون موجهة للآلة وليس للإنسان، إذ أن الجمهور يتلقون النتيجة المعلوماتية التي تنتج بسبب الاتصال بين البرنامج والكيان المادي لجهاز الحاسب الآلي[37].

وبناء على ذلك لا يصدق تعريف القوانين التقليدية لحق المؤلف على البرنامج حين يتجسد في هذه الصور، فالتعبير المقصود في هذه القوانين هو ذلك التعبير الذي يصل إلى الحس الإنساني بمعان محددة تجعل من متلقيها مدركا للأفكار المعبر عنها مباشرة[38].

يتضح من خلال ما سبق بأن الاتجاه الذي تبنته أغلب التشريعات العالمية يتمثل في إلحاق برامج الحاسب الآلي بطائفة المصنفات الأدبية والفنية التي تحظى بالحماية عن طريق حقوق المؤلف، سواء من خلال التفسير الموسع لمفهوم المصنف الأدبي والفني في النصوص التي لم يرد فيها ذكر صريح لبرامج

الحاسب الآلي على غرار اتفاقية برن، أو عن طريق النص الصريح الذي أدرج هذا المصنف ضمن مجموع المصنفات المعترف لها بالحماية بموجب قواعد حق المؤلف (اتفاقية تريبس ومعاهدة الأنترنت الأولى).

مسايرة لهذا الاتجاه تحولت التشريعات الوطنية عن الحماية المقررة لبرامج الحاسب الآلي التي كانت تخضع في وقت سابق لقواعد نصوص الملكية الصناعية إلى الحماية عن طريق قواعد حقوق المؤلف على الرغم من اختلاف آليات وطرق تطبيق هذه المبادئ بين معتمد على النصوص القانونية التقليدية وفي بعض الأحيان مع إدخال بعض التعديلات عليها، ومستحدث لنصوص وقوانين تتضمن أحكاما خاصة ببرامج الحاسب الآلي كمرحلة متقدمة من مراحل التطور التشريعي التي مرت بها حماية هذا النوع من المصنفات، ويأتي موقف الفقه ليعبر عن هذا الاختلاف بين مؤيد للحماية القانونية عن طريق النصوص التقليدية لحق المؤلف على اعتبار أن برامج الحاسب الآلي ما هي في حقيقة الأمر إلا شكل من أشكال التعبير عن الأفكار شأنها في ذلك شأن المصنفات الأدبية والفنية الأخرى ومعارض لهذا الاتجاه متخذا من الطبيعة الخاصة للمصنفات الرقمية التي تجعل منها مصنفات تختلف عن بقية المصنفات الأدبية والفنية كحجة استند عليها للمطالبة بسن قوانين خاصة لتفعيل الحماية عن طريق حقوق الملكية الأدبية والفنية.

- الهوامش:

[1] فاروق علي الحفناوي: **قانون البرمجيات دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكومبيوتر**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2001: ص 124.

[2] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية: وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليه/تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979، نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1998، ص 1. والنص الرسمي للمعاهدة باللغة العربية المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية المتضمنة للمرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق لـ 13 سبتمبر سنة 1997 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 والتعديلات اللاحقة عليها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1997، العدد 61، ص 9.

[3] حسن بدراوي: **حق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية إلى اتفاق تريبس**، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الندوة الوطنية حول الملكية الفكرية لجامعة البحرين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وجامعة البحرين، المنامة: 7 و8 أكتوبر 2003، منشورات الويبو، جونيف 2003: ص 2-3.

[4] علاء عبد الباسط خلاف: **الحماية الجنائية للحاسب الالكتروني والانترنت**، ط2، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، قسم الدراسات والبحوث والترجمة، 2007-2008: ص 357، نقلا عن:
مصطفى فؤاد: **حقوق المؤلف في اتفاقية الجات" المنظور الإسلامي"**، مجلة روح القوانين، كلية حقوق طنطا، العدد13، يونيو 1998: ص 09.

[5] صلاح زين الدين: **المدخل الى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها**، مرجع سبق ذكره: ص 174**.**

[6] حسن البدراوي: **الاطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة**، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية، مسقط من 5-7 ديسمبر 2005، منشورات الويبو، جينيف 2005: ص10.

[7] حسن جميعي: **الاطار القانون الدولي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة: 13-16 ديسمبر 2004، منشورات الويبو، جونيف، 2004: ص 19.

[8] DIRECTIVE DU CONSEIL du 14 mai 1991 concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur ; n^0 91/250/CEE / ; Journal officiel n^0 L 122 DU 17.5.1991: P 42.

[9] فاروق علي الحفناوي: مرجع سبق ذكره: 112.

[10] شحاتة غريب شلقامي: **الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002**، الأزارطية: دار الجامعة الجديدة، 2008: ص 17.

[11] عبد الرحمن جميل محمود حسين: **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية: نابلس، فلسطين، 2008: ص 29-30.

[12] الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 29 صفر 1393 الموافق لـ 3 ابريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1973، العدد 29، ص 434.

[13] تنص المادة 07 من الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر 1417 الموافق لـ 2 يوليو 1996 المتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 3 جويلية 1996، العدد 41 على ما يلي:"تخضع للإيداع القانوني، الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية البصرية أو التصويرية، وبرامج الحاسب بكل أنواعها أو قواعد المعطيات وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع ".

[14] خالد مصطفى فهمي: **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقا لأحدث التعديلات، دراسة مقارنة**: الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، 2005: ص 32.

[15] أمال قارة: **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، ط2، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007: ص 77.

[16] الأمر رقم 03- 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، العدد 44: ص 4.

[17] كوثر مازوني: الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008: ص 220.

[18] خالد مصطفى فهمي: مرجع سبق ذكره: ص 48.

[19] المرجع نفسه: ص 51.

[20] المرجع نفسه: ص 51.

[21] شحاتة غريب شلقامي: مرجع سبق ذكره: ص 47.

[22] فاروق علي الحفناوي: مرجع سبق ذكره: ص 141.

[23] شحاتة غريب شلقامي: مرجع سبق ذكره: ص 68.

[24] فاروق علي الحفناوي: مرجع سبق ذكره: ص 141.

[25] المرجع نفسه: ص 142-143.

[26] المرجع نفسه: ص 249.

[27] محمد حسام محمود لطفي: **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني**، القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، 1987: ص 131.

[28] شحاتة غريب شلقامي: مرجع سبق ذكره: ص 119-120.

[29] خالد مصطفى فهمي: مرجع سبق ذكره: ص 91.

[30] نزيه محمد الصادق المهدي: **الحماية المدنية لبرامج الكومبيوتر في القوانين الوضعية**، بحوث مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت المنظم من قبل جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، من 1-3 ماي 2000، المجلد الثاني، ط 3، 2004، ص 259.

[31] أمال قارة: مرجع سبق ذكره: ص 70-71.

[32] جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة: جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010: ص 188.

[33] عبد الرحمن جميل محمود حسين: مرجع سبق ذكره: ص 28.

[34] المرجع نفسه: ص 27.

[35] أمال قارة: مرجع سبق ذكره: ص 71.

[36] جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة: مرجع سبق ذكره: ص 188.

[37] عبد الرحمن جميل محمود حسين: مرجع سبق ذكره: ص 27.

[38] أمال قارة: مرجع سبق ذكره: ص 72.